

قانون رقم 161 لسنة 1997

بإعفاء الطائرات المدنية و محركاتها و أجزائها و مكوناتها و قطع غيارها
و المعدات اللازمة لاستخدامها و الخدمات التي تقدم لها
من الضريبة العامة على المبيعات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

. قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه , و قد أصدرناه

(مادة 1)

تعفى من الضريبة العامة على المبيعات الطائرات المدنية و محركاتها و مكوناتها و قطع غيارها و
المعدات اللازمة لاستخدامها , و كذلك الخدمات التي تقدم لهذه الطائرات داخل الدائرة الجمركية . سواء
كانت هي و محركاتها و أجزائها و مكوناتها و قطع غيارها و معدات و الخدمات التي تقدم لها مستوردة
أو محلية , و ذلك طبقا للأحكام و القواعد الواردة باتفاق التجارة في الطائرات المدنية الصادر بشأنها
. قرار رئيس الجمهورية رقم 414 لسنة 1983

(مادة 2)

. ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية , ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره
. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة , و ينفذ كقانون من قوانينها

(حسني مبارك)